

المرفقات: لا يوجد

الموضوع: "منتج الوكالة بالاستثمار بين البنوك"

قرار الهيئة الشرعية رقم (٥٨)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

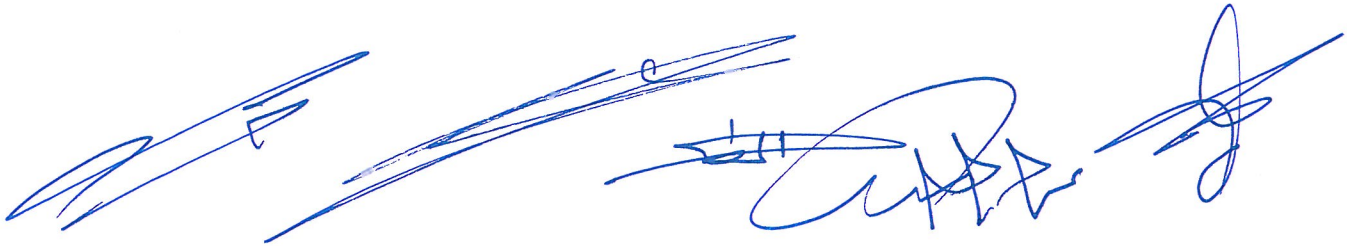
فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والسبعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٨/٠٤ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٠٩م، في مدينة الرياض بفندق كراون بلازا، قد اطلعت على منتج "الوكالة بالاستثمار بين البنوك" المرفوع من قطاع الخزينة، حيث يرغب البنك بالاستثمار مع البنوك الأخرى عبر وكالة مطلقة في وعاء البنك الآخر (بنك البلاد موكلًا)، وفي المقابل يمكن للبنوك الأخرى الاستثمار مع بنك البلاد عبر وكالة مطلقة في وعاء البنك (بنك البلاد وكيلًا)، وذلك بتوقيع اتفاقية إطارية للوكالة بالاستثمار بين البنوك التي تبين التزامات الطرفين، ويحول الموكّل مبلغ الاستثمار إلى حساب الوكيل وفقًا لما يتفقان عليه حين الرغبة بالاستثمار، وللوكيل في حال خسارة رأس المال أو جزء منه أو عدم تحقيقه الربح المتوقع أن يغطي خسارة رأس المال أو الفرق بين الربح الفعلي والربح المتوقع دون أن يكون ذلك التزامًا عليه، ولا يتحمل الوكيل مخاطر الاستثمار إلا في حال تعديه أو تفريطه.

وبعد اطلاع الهيئة على توصية اللجنة التحضيرية للهيئة الشرعية الصادرة عن اجتماعها الخامس والثمانين بعد المئتين، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١٠/١٧ الموافق ٢٠١٧/٥/٢٥م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:



إجازة منتج "الوكالة بالاستثمار بين البنوك"، وفقاً لما يأتي:

١. أن يقتصر توكيل البنك للبنوك الإسلامية التي لديها هيئة شرعية ورقابة شرعية داخلية فاعلة.
٢. ألا تؤدي الوكالة للعمل بمنتج أو خدمة تمنعها الهيئة الشرعية لبنك البلاد، كأن يوكل الوكيل غيره في منتجات أو خدمات تخالف ضوابط الهيئة الشرعية للبنك، وفي حال رغبة الوكيل توكيل غيره يجب حصر الأطراف الموكلين وعرضهم على أمانة الهيئة الشرعية.
٣. ألا يكون في هيكل المنتج مخالفة شرعية جوهرية لضوابط الهيئة الشرعية للبنك.
٤. يجوز أن يكون أجر الوكيل مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة معلومة من رأس المال، أو ما زاد عن حد معين من الربح.
٥. يجب على الوكيل الإفصاح عن أي خسارة في عملية الوكالة بالاستثمار.
٦. يجوز اشتراط عبء الإثبات على الوكيل في دعواه عدم التعدي أو التفريط.
٧. يجوز أن يعد البنك (الوكيل) العميل (الموكل) وعداً غير ملزم أو يتبرع من تلقاء نفسه لجبر النقص في رأس المال أو عن الربح المتوقع.



٨. تجب مراعاة قرار الهيئة الشرعية ذي الرقم (١٣٥) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة

من قرارات الهيئة الشرعية" فيما يتعلق بموضوع المنتج.

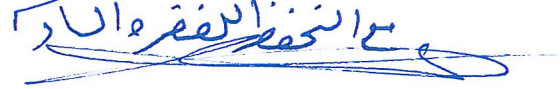
وفق الله الجميع لهده، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)



عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)



د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)



أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)



أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)



أ. د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)